



قسم الحقوق

دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية في 12/12/2019

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. خلدون عيشة

إعداد الطالب :
- صيادي فؤاد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د.أ. عسالي صباح
-د.أ. خلدون عيشة
-د.أ. فيرم فطيمة الزهرة

الموسم الجامعي 2019/2020



تشكرات

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي
لجلال وجهه العظيم، يقول سبحانه وتعالى:

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسّرت وأعنت على إكمال هذا العمل

وعملا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

يطيب لي أن أقول شكرا وليس لشكري حدود لمن قبلت الإشراف على هذا العمل وتحملت
مني العناء ولم تبخل علي بنصائحها السديدة وإرشاداتها القيمة، إلى من كانت نورا أهتدي به
ومنهاجا أقتدي به الأستاذة الفاضلة

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور نورة محمد، والزميل دعلوس نور الدين.

ثم الشكر موصول إلى أساتذتي بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

صيادي فؤاد

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة... إلى قرة عيني ومنبع الحب والحنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود...

أمي الحنونة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى أعظم الرجال... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز

إلى من جمعهم معي ظلمة الرحم... إلى من رافقوني منذ الصغر

أخواتي وأخوتي

إلى زوجتي وابني وابنتي و حفيدتي جنى

إلى السيد مقراني النعاس صديقي

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم ... إلى كل من لم تسعهم ورقتي وحملهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

صيادي فؤاد

مقدمة

مقدمة

يعد تنظيم الانتخابات الرئاسية حدثا سياسيا هاما وممارسة إدارية ولوجيستية ضخمة في الآن نفسه، وهو أيضا فرصة للتدريب المؤسساتي و تعزيز الديمقراطية الدستورية .
في ظل ظروف جزائر 2019 ، التي تتميز بأزمة سياسية حادة و حراك شعبي لا نظير له في تاريخ الجزائر المستقلة، يطالب بإجراء تغييرات على جميع مستويات الحكومة وممارسة الحكم والمسؤوليات المرتبطة بها، شكّل تنظيم الانتخابات الرئاسية في 2019/12/12 رهانا للأمة وتحديا كبيرا لمنظمتها، فبعد فشل محاولتين لتنظيم هذه الانتخابات في شهري أبريل وجويلية من سنة 2019 ، لم يبق إلا خيار إجرائها في آجال محددة والعمل على إنجازها مهما كانت الصعوبات والعراقيل .

ولقد كان المرسوم الرئاسي الصادر في 2019/09/15 والذي تم بموجبه استدعاء الهيئة الانتخابية ليوم 2019/12/12 هو نقطة انطلاق جميع جوانب العملية الانتخابية ، التنظيمية والتقنية واللوجيستية وكذا الإعلامية وعمليات الإشراف والمراقبة في جميع المراحل إلى غاية النتائج .

إن تزامن استدعاء الهيئة الناخبة مع تنصيب مجلس السلطة الوطنية للانتخابات ، في 15 سبتمبر 2019، قد شكل تحديا كبيرا لهذه الأخيرة ، فتحويل المهام و الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات من أربع (4) دوائر وزارية إلى سلطة حديثة النشأة قد يبدو أمرا مستحيلا لأول وهلة، وبالتالي فهو يشكل تحديا كبيرا، وبالفعل باشر مجلس السلطة المستقلة عمله بمجرد تنصيبه بقيادة جبهتين من المهام في الوقت نفسه :

مهمة تنظيم السلطة المستقلة و تزويدها المواد الادارية و البشرية والمالية ومهمة تنظيم الانتخابات في حد ذاتها.

1- إشكالية البحث

إن موضوع الدراسة يتطلب صياغة الإشكالية الآتية:

الإشكالية : ما هو الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة ؟ وما هو دورها في متابعة

الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 ؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية تتفرع الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما يتمثل الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟
- ما هو دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

2- المنهج المتبعة

استلزم إنجاز هذا البحث إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال ابراز الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا ابراز مسؤولياتها ودورها في تنظيم الانتخابات.

3- أهمية وأهداف البحث

إن أهمية البحث محل الدراسة تكمن في إيضاح الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة وايضاح دورها في متابعة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 .

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكر أهمها في النقاط الآتية:

- معرفة دور وأهمية السلطة المستقلة في تسيير الانتخابات الرئاسية المنعقدة بتاريخ 201/12/12؛

- إلقاء الضوء على الإطار التنظيمي للسلطة المستقلة ومجال مسؤولياتها ووظائفها؛
- إمكانية فتح المجال مستقبلا لإنجاز دراسات مكملة نظرا لتوسع نطاق البحث وإلمامه بالعديد من العناصر.

4- أسباب ومبررات اختيار البحث

يمكن تقسيم الأسباب المرتبطة باختيار البحث إلى أسباب ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية، ومن بين أهم العوامل الذاتية التي أدت إلى اختيار هذا البحث التخصص، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا النوع من المواضيع الشاملة.

أما فيما يخص العوامل الموضوعية فتتمثل في أهمية دور السلطة الوطنية المستقلة في متابعة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.

5- صعوبات البحث

أكثر شيء كان يعتبر بمثابة الصعوبة الأساسية هو شح المعلومات نظرا للظروف التي تعاني منها البلاد نتيجة انتشار وباء كورونا والذي أدى بالعديد من المؤسسات والهيئات إلى الالتزام بالحجر الصحي والذي سيؤثر حتما على مصادر المعلومة ويقللها.

6 - خطة الدراسة

قسم هذا البحث إلى فصلين كانت كالأتي:

❖ **الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العضوي + الهيكلي):** يضم هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول متعلق بالإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما المبحث الثاني فيتعلق بالإطار الهيكلي للسلطة الوطنية للانتخابات وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى.

❖ **الفصل الثاني بعنوان صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رئاسيات 2019/12/12 نموذجاً،** يضم هذا الفصل مبحثين، حيث يوضح المبحث الأول صلاحيات السلطة السابقة وأثناء سير للعملية الانتخابية، أما المبحث الثاني فيتعلق صلاحيات السلطة اللاحقة للعملية الانتخابية.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات (العضوي + الهيكلي)

تمهيد الفصل:

عاشت الجزائر منذ تاريخ 22 فيفري 2019 حراكا شعبيا في كافة ربوع الوطن رفعت فيه مختلف الشرائح الاجتماعية و الأطياف المشكلة له مجموعة من المطالب التي تصب كلها في مطلب أساسي يتعلق بتغيير نظام الحكم و نمطه و القضاء على المنظومة الفاسدة و ضرورة المرور الى نظام حكم الشعب من خلال الهيئات والمؤسسات التي ينتخبها بكل ديمقراطية وبصفة دورية من خلال انتخابات حرة و نزيهة وشفافة .

ولقد عملت المؤسسة العسكرية على مرافقة مطالب الشعب منذ البداية من خلال وضع حد لمشروع العهدة الخامسة ومكافحة الفساد ودعم السلطة القضائية و مرافقتها من اجل وضع حد للظاهرة التي كانت تهدد امن البلد ومؤسسات الدولة و استقرارها . كما تعهدت مؤسسة الجيش من خلال تمسكها بالحل الدستوري والمضي إلى تجسيد خيار الشعب وسيادته عن طريق ضمان تنظيم انتخابات رئاسية بمرافقة الحراك ومطالب الشعب إلى غاية تحقيقها وإخراج البلد من الازمة السياسية والانسداد اللذين عانت منهما، غير ان تعارض الرؤى الايدولوجيا للأطياف المكونة للحراك، وغياب ممثلين له وتخوف الاحزاب السياسية من الاضطلاع بهذا الدور قد حال دون تحقيق ذلك بداية، الامر الذي أدى إلى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار غايته تشكيل هيئة مهمتها رسم خطة تقضي إلى مخرج سريع للازمة.

وهو ما نتج عنه انشاء الهيئة الوطنية للوساطة والحوار التي تعد هيئة مستقلة تعمل على تقريب وجهات النظر واستخلاص مقترحات تتبع من مطالب الشعب وطموحاته قصد الخروج من الازمة، وهي تأخذ على عاتقها بذلك مهمة توفير فضاء حر ومستقل يسعى إلى الإصغاء لكل الفواعل السياسيين دون تمييز، وتدوين ملاحظاتهم وتوصياتهم في تقرير يرفع الى السلطات العليا للبلاد .

وعلى الرغم من كل الصعاب التي واجهتها هذه الهيئة فإنها باشرت مهمتها الوطنية بإقامة جولات مشاور تراسها منسقها السيد كريم يونس مع بعض رموز الثورة التحريرية والفواعل السياسيين والاكاديميات والتنظيمات المهنية ... تستهدف رسم نهج توافقي يأخذ في

الاعتبار جل الانشغالات السياسية والاقتصادية الكفيلة بالخروج من الازمة . ولتحقيق ذلك سطرت الهيئة هدفين رئيسيين يتمثلان في :

-التوصل الى توافق وطني حول مخرجات الازمة ؛

-جعل اغلبية المجتمع تنخرط في مشروع الانتخابات الرئاسية في اقرب الآجال باتخاذ كافة التدابير اللازمة و في هذا السياق ، التقت الهيئة بحوالي اثنان و عشرين (22) حزب وخمسة الاف و ستمئة و سبعين(5670) فاعلا من الحراك (من مختلف الولايات) و المجتمع المدني ، و الاساتذة الجامعيين ...مما أفضى إلى صياغة جملة من النتائج و الاقتراحات.

-ومن إسهامات واقتراحات المشاركين في الحوار :

-خلق مناخ اجابي يعزز الثقة بين الشعب والسلطة، أو بالأحرى بين الناخب والمنتخب، وذلك باتخاذ التدابير تهدئة تتمثل في اطلاق صراح معتقلي الرأي الحراك وحماية المؤسسات التي يوجد مسيروها رهن متابعات قضائية، حماية وحفاظا على الاقتصاد الوطني ومناصب الشغل بالإضافة إلى رحيل الحكومة ؛

-انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، يراعى في تكوينها تمثيل الكفاءات الوطنية النزيهة الممثلة لمختلف شرائح المجتمع على الصعيد الوطني والجالية الجزائرية بالخارج، تعهد رئاستها لشخصية وطنية ذات مصداقية تحظى بالقبول الشعبي ؛

-نقل كافة الصلاحيات المخولة بموجب التشريع الانتخابي الساري المفعول من وزارة الداخلية والعدل والخارجية و بعض صلاحيات المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشأة؛

-بالفعل تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استجابة للمطالب التي رفعا الشعب والطبقة السياسية بمختلف أطيافها، والتي تبنتها الهيئة الوطنية للوساطة والحوار ، فقد كانت ابرز النقاط التي دار بشأنها الحوار والوساطة التي لقيت استقطاب وتوافق الفاعلين هي ضرورة الذهاب إلى انتخابات رئاسية في اقرب الآجال باعتبارها الحل العملي والديمقراطي الامثل لضمان اخراج الجزائر من الازمة، وذلك بتأسيس سلطة وطنية

مستقلة تعهد لها مهمة تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة والاشراف عليها، ولقد تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14/09/2019.

ومن خلال ما سبق سنحاول التفصيل في العناصر السابقة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و علاقتها

بالمؤسسات الأخرى

المبحث الأول : الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يستند الشكل المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساته ، وفي البلدان الخارجة من حقب الاستعمار فقد يتأثر شكل الإدارة الانتخابية بالتقاليد الإدارية الموروثة عن القوة المستعمرة¹.

وللإدارة الانتخابية ثلاث أشكال رئيسية وهي :

الإدارة الانتخابية الحكومية والإدارة الانتخابية المختلطة والإدارة الانتخابية المستقلة وهذه الأخيرة التي اتبعتها الجزائر مؤخرا وذلك بإنشاء سلطة وطنية مستقلة .

الإدارة الانتخابية المستقلة وهي التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة مستقلة ومنفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزات الخاصة بها و التي تقوم بإدارتها بشكل مستقل² .

ونجد بان الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس ادارتها الانتخابية واما في الجزائر انشئت سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي³ ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج⁴.

كما تقوم السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم و المساعدة التي تطلبها السلطة المستقلة⁵ للقيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام القانون العضوي والقانون المتعلق بنظام الانتخابات وبالنسبة للجانب الإعلامي فإن السلطة الوطنية تستفيد من كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية وتخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس السلطة المستقلة، ولم يترك المشرع تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مبهمة أو تحمل

¹ - آلان وول و آخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007، ص: 25 .

² - نفس المرجع السابق ، ص: 25 .

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 2 ، القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019، ص: 9.

⁴ الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 3 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

⁵ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 4 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

التأويل بل ضبطها وحددها بدقة في المادتين 18 و26 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات .

ونصت المادة 18 منه على أن : تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس للسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضائها المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصليات¹. وسنحاول التفصيل في ذلك من خلال المطالبين التاليين:

➤ **المطلب الأول : تشكيلة السلطة ونظام العضوية**

➤ **المطلب الثاني : حقوق والتزامات أعضائها**

المطلب الأول : تشكيلة السلطة ونظام العضوية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 19-07 التركيبة الهيكلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث تتكون من مجلس ومكتب ورئيس وهو ما تقتضي به المادة 01/18 من ذات القانون والتي تنص على تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس.

كما أن السلطة عبر التراب الوطني مندوبيات ولائية وبلدية وكذا على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية حتى تتمكن من متابعة كل كبيرة وصغيرة من شأنها ان تؤثر على سير العملية الانتخابية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون العضوي 19-07

ويتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 50 عضوا وفقا لنص المادة 26 منه والتي تنص على: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا" كما وضع المشرع الجزائري شروطا يجب أن تتوفر في كل عضو حددتها المادة 19 من القانون العضوي 19-07 والتي تنص على :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية؛
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد؛
- عدم الانخراط في حزب سياسي من خمس (05) سنوات على الأقل؛

¹ الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 18-26، مرجع سبق ذكره، ص: 12-14.

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة؛
- أن لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان؛
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها وعلى الإدارة الانتخابية الحرص على قدرتها لضمان شرعية ومصداقية العمليات الواقعة تحت مسؤولياتها بغض النظر عن شكل تلك الإدارة وطبيعتها ، الامر الذي يمكن تحقيقه من خلال التزام مجموعة من المبادئ الأساسية في ادارتها للعملية الانتخابية وهي الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية¹ .

المطلب الثاني : حقوق والتزامات أعضائها

يتمتع اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جملة من الحقوق والواجبات لتأدية مهامهم على اكمل وجه والتي سنوضحها من خلال في الفرعيين المواليين:

➤ الفرع الأول: الالتزامات

➤ الفرع الثاني: الحقوق

الفرع الأول: الالتزامات :

يلتزم أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهام بما يلي :

- حضور الاجتماعات والامتثال توجيهات رئيس السلطة؛
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة اداء مهامهم؛
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه؛
- الامتناع عن اي تصرف او سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة ؛

- عم المشاركة او الحضور في الندوات النشاطات التي تنظمها الاحزاب السياسية والمترشحون مهما يكون شكلها الا في اطار مباشرة مهامهم ؛

¹ - الان وول واخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

- الامتناع عن أي تصريح الا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة طبقا لما نصت عليه المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

الفرع الثاني: الحقوق :

يتمتع أعضاء السلطة بجملة من الحقوق وهي :

- يمارس اعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في اطار ممارسة مهامهم من اي شكل من اشكال الضغط او التهديد وفق التشريع المعمول به؛

- يستفيد رئيس واعضاء المجلس وكذا اعضاء مندوبيات السلطة وجميع المستخدمين من حماية الخدمات الاجتماعية وفق للتشريع والتنظيم المعمول به، هذا ما نصت عليه المواد 11و12و13 من النظام الداخلي للسلطة².

ومن خلال ما سبق هناك حالات فقدان صفة العضوية لأعضاء السلطة المستقلة في الحالات الآتية :

-الوفاة؛

- انتهاء العهدة القانونية؛

- العجز الجسدي الدائم؛

- الاستقالة؛

- الإدانة بحكم نهائي؛

- الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان؛

- العضوية في الحكومة؛

- الانخراط في حزب سياسي؛

وتطبق هذه الاحكام ايضا على أعضاء المندوبيات المحلية وفي الخارج³.

¹ - الجريدة الرسمية، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2020، ص24.

² - ، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، العدد 04 ، مرجع سبق ذكره، ص25.

³ - الجريدة الرسمية، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، العدد 04 ، مرجع سبق ذكره، 27.

المبحث الثاني : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى

تتكون السلطة الوطنية المستقلة من 50 عضوا من بينهم الرئيس ومكتب والمجلس ونظم القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 1019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اجهزة السلطة وطريقة عملها وسيرها و هذا لضمان ونزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وسنتطرق إلى هذه العناصر من خلال المطالبين الموالين:

➤ **المطلب الاول : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

➤ **المطلب الثاني :علاقة السلطة المستقلة بالأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية**

المطلب الاول : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يجب أن يتحلى اعضاء الإدارة الانتخابية بمهارات ادارية عالية و التزام قوي بالحفاظ على النزاهة في ظل أي ضغوطات ممكنة ، لذلك فمن المفيد أن تشمل عضوية السلطة على أعضاء يتمتعون بمهارات متعددة تتعلق بمهامها لتمكينها من القيام بتلك المهام بشكل فعال كالمهارات القانونية والتربوية والادارية¹. وسنفضل في ذلك من خلال الفروع التالية:

➤ **الفرع الأول: الهيئات الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات**

➤ **الفرع الثاني: الهيئات المحلية للسلطة (المندوبيات الولائية – المندوبيات البلدية)**

الفرع الأول: الهيئات الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات

تتشكل السلطة الوطنية للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وهي مجلس السلطة المستقلة ومكتبها ورئيسها انفصلها كالاتي:

1-مجلس السلطة

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر من خمسين (50) عضوا عن طريق الانتخاب لا التعيين، موزعين كالاتي:

¹ - آلان وول و أخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

-عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني؛

-عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية؛

-أربع قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة؛

-محاميان (02)؛

-موثقان (02)؛

-محضران قضائيان (02)؛

-خمسة (05) كفاءات مهنية؛

-ثلاثة (03) شخصيات وطنية؛

-ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.¹

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هذا السياق نشير إلى اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات تفضي الى اختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الأخيرة الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين اعلاه. كما يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينعقد بطلب من رئيس مجلس السلطة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه.

1-1- عدم وضوح شروط وطريقة الانتخاب:

جاءت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والملاحظ أن فيها الكثير من اللبس والغموض فعلى سبيل المثال ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل بالنظر إلى المسار العلمي والمهني ؟ أم بالممارسة السياسية ؟ أو . الخ، وعلى أي أساس يتم انتقائهم؟. وتم اختيار الشخصية الوطنية جاء عن طريق التعيين نظرا للظرف السياسي الذي عاشته البلاد وأن الظرف كان يتطلب الاسراع في تعيين هذه الشخصية التي تمتلكها كل المواصفات من كفاءة عملية ومهنية وممارسة سياسية.

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 26 ، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

2- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

عادة ما يتم تحديد عدد اعضاء الادارة الانتخابية، أو المؤسسة المفوضة لذلك¹، كما في الجزائر حددها القانون العضوي 19-07، يتكون مكتب السلطة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبي الرئيس اللذين يساعدانه على تولي مهامه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة لا تتجاوز سنتين.²

وقد حدد النظام الداخلي للسلطة الوطنية طريقة انتخاب مكتب السلطة وذلك في المواد من 21 الى 27 كما يلي:

-الانتخاب السري لا يتجاوز سنتين؛

- تحديد بداية العهدة وتاريخ الانتخاب واجال الترشيحات من طرف رئيس السلطة؛

- مكتب التصويت يتشكل من رئيس السلطة ونائبي الرئيس ومساعدين اثنين من بين اعضاء السلطة غير مترشحين يعينهم رئيس السلطة بالإضافة إلى موظفين اثنين من الامانة التقنية للسلطة؛

- مدة التصويت لا تتجاوز يوم واحد كحد اقصى؛

- يمكن لعضو السلطة يفوض أحد الأعضاء للانتخاب عنه ولكن بوكالة ولكن بشروط وهذا ما نصت عليه المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة؛

- الفرز الزاميا وعلنيا داخل مكتب التصويت؛

- يتم بالتصريح بالنتائج النهائية خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي الفرز³.

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

ينص الاطار القانوني في بعض البلدان على اجراءات مختلفة لتعيين رئيس الادارة الانتخابية من جهة وباقي أعضائه من جهة اخرى⁴، أما في الجزائر ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات

¹ - الان وول و اخرون ، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 30-31، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم من 21-27، مرجع سبق ذكره، ص: 13-14.

⁴ - الان واخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

خلال الاجتماع الاول، وفي حالة تساوي الاصوات، يفوز المرشح الاصغر سناً¹. فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية، والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الاساسي المصادقية الشعبية وليس المصادقية الحزبية بالأساس.

3-1- مهامه وصلاحياته:

وقد حدد المشرع الجزائري والنظام الداخلي لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات مهامه وصلاحياته في :

- يتراأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أعمالها؛
- تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية؛
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة؛
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة؛
- يتمتع بصلاحيحة التعيين، لاسيما تعيين نائبي الرئيس من بين اعضاء مكتب السلطة المستقلة، وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية، بالإضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية؛
- الاعلان عن النتائج الاولى للانتخابات؛
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني؛
- يوقع محاضر المداورات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بذلك²؛
- يعتبر رئيس السلطة المستقلة هو الناطق الرسمي لها؛
- رئيس السلطة المستقلة الأمر بالصرف الرئيسي؛
- الاستقبال الشخصي للتصريح بالترشح بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية كأصل عام؛

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم من 32، مرجع سبق ذكره، ص:15.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 33، مرجع سبق ذكره، ص:15.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية للسلطة (المندوبيات الولائية - المندوبيات البلدية):

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وهذا لحجم المهمة الملقة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹. وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 الى 15 عضوا، يراعي في هذا الحصر ، المعيار الجغرافي أي عدد البلديات ، بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناجبة، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة ، وفي إطار تنفيذ سياسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعمل المنسق تحت إشراف السيد رئيس السلطة المستقلة². أما بالنسبة للمندوبيات البلدية، فيتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية³.

تخضع المندوبيات الولائية، والبلدية والمندوبيات بالخارج لإشراف سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، كما توضع تحت تصرف السلطة المستقلة مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وتعمل في الإطار تحت كامل سلطتها.

المطلب الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية

في إطار تطبيق القانون المتعلق بنظام الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وضعت السلطة المستقلة خريطة لتتسق مع باقي الأطراف ذات الصلة مع العملية الانتخابية دون

¹ - الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 37، مرجع سبق ذكره، ص:16.

² - الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 38، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

³ - الإطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 42، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

أن يتعدى هذا التنسيق مجاله وحيزه المتخصصين. وسنفصل في ذلك من خلال الفروع التالية:

➤ الفرع الأول: تنسيق السلطة المستقلة مع الحكومة

➤ الفرع الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالمجلس الدستوري

الفرع الأول: تنسيق السلطة المستقلة مع الحكومة: ¹

تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساند التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 07-19 ، وتنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعملية الانتخابية لضمان حسن سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون السالف الذكر . يتجسد التنسيق والتعاون بين السلطة المستقلة والحكومة بمختلف وزاراتها في المجالات التالية :

1- التنسيق مع وزارة الدفاع الوطني ² :

لقد رافقت وزارة الدفاع الوطني العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها بواسطة :

- الدور التحسيبي الذي أدته في التأكيد على أهمية المشاركة في الانتخابات الرئاسية؛
- اتخاذ كل الاجراءات الأمنية والترتيبات الضرورية لتوفير الظروف المناسبة لسير العملية الانتخابية؛
- التأمين الشامل للعملية الانتخابية الذي تعهدت القيادة العليا للجيش الوطني بضمانها؛
- الدعم اللوجستيكي لا سيما عن طريق استعمال سيارات ومروحيات الجيش في تأمين المادة الانتخابية ؛
- تأمين مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، ومرافقة نقل الأدوات الانتخابية إلى لجان مندوبيات الولاية ومن مقرات المندوبيات الولاية إلى المقر المركزي للسلطة الوطنية المستقلة .

¹ -، التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 28 جانفي 2020 ، ص: 82.

² - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 ، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

2- التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية¹ :

تتعلق بالإشراف على العملية الانتخابية مع مندوبيات السلطة المتواجدة بالخارج من خلال النقاط التالية:

- رئاسة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية من طرف رئيس الممثلة الدبلوماسية او القنصلية ؛
 - وضع الشبكة الدبلوماسية للاتصالات تحت تصرف السلطة ؛
 - التنسيق الاداري والأمني مع الدول المضيفة ؛
 - وضع مقرات السفارات والقنصليات تحت تصرف السلطة المستقلة ؛
 - تسخير مجموعة من الموظفين والأعوان التابعين للمثليات الدبلوماسية أو القنصلية ؛
 - الاعتماد على المنظومة المالية لوزارة الخارجية لتغطية التكاليف الانتخابية .
- وقد كلف الوزير الأول وزير الخارجية بالتشاور مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ كل التدابير اللازمة في مجال تحضير وسير عمليات تصويت جاليتنا المقيمة بالخارج².

3- التنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية³ :

تجسدت أهم محار التنسيق بين السلطة المستقلة ووزارة الداخلية فيما يلي :

- تحويل مقرات المندوبيات الولائية والبلدية التابعة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات للسلطة المستقلة ووضعها تحت تصرفها وتنسيق مع السلطات الأمنية لتأمينها؛
- وضع مصالح الانتخابات المتواجدة على مستوى البلديات ومكتب الانتخابات على مستوى الولايات تحت الاشراف المباشر للسلطة المستقلة ؛
- تفويض مدراء الادارة المحلية على مستوى الولايات من اجل تسيير ميزانية الانتخابات ومرافقة مدراء التنظيم على مستوى الولاية لعملية تحضير وسائل الانتخابات وتأمين الوثائق الانتخابية ؛
- منح تراخيص تنظيم تجمعات الحملة الانتخابية؛

¹ - نفس المرجع السابق ، ص: 83 .

² - الوزارة الأولى، تعليمية وزارية رقم 287، الفقرة رقم 09، الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2019، ص:2.

³ - التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 ، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

- عضوية اللجان الولائية التحضيرية للانتخابات؛
- توفير اللوحات الاشهارية؛
- المشاركة في الايام التكوينية؛
- تسخير مجموعة من الموظفين واعوان الدولة من اجل التحضير واجراء الانتخابات؛
- قيام المديرية العامة للأمن الوطني وتأمين تنقلات المترشحين ؛
- إسهام المديرية العامة للحماية المدنية من خلال التغطية الصحية ؛
- وضع شبكة المديرية العامة للمواصلات بالوزارة مؤطريها في خدمة العملية الانتخابية .

وقد كلف الوزير الأول وزير الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باتخاذ كل التدابير اللازمة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية¹.

4- التنسيق مع وزارة العدل :

واسدى الوزير الأول تعليماته إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام التي يدعوه من خلالها إلى ضرورة اتخاذ التدابير التي تسمح بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات ولاسيما المادة 17 منه، وأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالنظام الانتخابي المعدل والمتمم².

أهم محاور التنسيق بين السلطة المستقلة ووزارة العدل فيما يلي :³

- تعيين مستشارين والقضاة رؤساء للجان الانتخابية ؛
- تدعيم عمل مجلس السلطة المستقلة بقضاة في دراسة ملفات الترشح ؛
- تدعيم عمل مجلس السلطة المستقلة بقضاة لمراقبة يوم الاقتراع ؛
- تسهيل عملية تسخير ضباط عموميين من محضريين وموثقين....في التصديق ؛
- عضوية اللجان الانتخابية الولائية لاسيما أمين اللجنة الانتخابية الولائية .

¹- الوزارة الأولى، تعليمية وزارية رقم 287، مرجع سبق ذكره، الفقرة رقم 10، ص: 2.

²- نفس المرجع السابق، الفقرة رقم 13، ص: 2.

³- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

5- التنسيق مع وزارة الاتصال :

وقد كلف الوزير الأول وزير الاتصال بضمان وتيسير استعمال وسائل الاعلام من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

قامت السلطة المستقلة منذ تنصيبها بالتنسيق مع وزارة الاتصال ب :²

- تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين ؛
- عقد رئيس السلطة المستقلة لعدة لقاءات صحفية وندوات ؛
- فتح المجال للإعلام بمختلف انواع للمتابعة والوقوف ميدانيا؛
- التوقيع على ميثاق اخلاقيات الحملة الانتخابية مع وسائل الاعلام ؛
- التوزيع العادل للحيز الزمني بين المترشحين في تغطية الحملة الانتخابية؛
- تشكيل لجنة خاصة تعمل تحت اشراف رئيس السلطة المستقلة تتكون من نائب رئيسها ومصالح وزارة الاتصال ومصالح وزارة الشؤون الخارجية ومصالح وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني حيث اعتمدت هذه اللجنة ما يعادل 1554 صحفي قصد التغطية الاعلامية ليوم الاقتراع وفتح المجال لوسائل الاعلام لتغطية الندوة الاعلامية للإعلان عن النتائج المؤقتة حيث سمح لكل ممثلي الوسائل الاعلامية بالحضور .

الفرع الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالمجلس الدستوري :

عملا بالدستور وبالقوانين العضوية، تجسدت العلاقة بين السلطة المستقلة والمجلس

الدستوري في الجوانب الاتية :

1- في اطار اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها :

قامت السلطة المستقلة للانتخابات تطبيقا لنص المادة 22 من القانون 08-19

المؤرخ في 2019/09/14 بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية النهائية للمجلس

الدستوري³.

¹- الوزارة الأولى، تعليمية وزارية رقم 287، مرجع سبق ذكره، الفقرة رقم 16، ص: 2.

²- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

³- نفس المرجع السابق، ص: 87.

2- في إطار الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية:

تطبيقا لنص المادة 141 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، قامت السلطة المستقلة وبعد دراسة ملفات المترشحين بإصدار قرارات قبول أو رفض الترشيحات معلة تعليلا قانونيا، وتبليغها تبليغا رسميا وذلك لتمكينهم من ممارسة حق الطعن خلال 48 ساعة من ساعة تبليغهم .

كما قامت السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح خلال الأجل القانونية 24 ساعة من تاريخ صدورها الى المجلس الدستوري، الذي اصدر قراراته الفاصلة في الطعون، وتبعاً لذلك اصدر قراره النهائي بالقائمة النهائية للمترشحين¹ . ويعتبر الترتيب الذي أورده المجلس الدستوري في هذا القرار هو الترتيب المعتمد يوم الاقتراع .

3- في يوم الاقتراع :

أصدرت السلطة المستقلة مذكرة لجميع رؤساء اللجان الانتخابية الولائية والمنسقين الولائيين للسلطة بضرورة الالتزام الصارم بإيداع المحاضر المطلوبة فورا بأمانة ضبط المجلس الدستوري، كما عملت السلطة المستقلة على ضمان تسهيل تنقل المعنيين . وحرصت السلطة المستقلة أيضا على ان يكون رئيس اللجنة الانتخابية الولائية و المنسق الولائي مرفوقين بممثلي المترشحين على مستوى كل ولاية اثنا تنقلهم من مقراتهم إلى مقر السلطة المستقلة والمجلس الدستوري لإيداع المحاضر، حرصا منها على ضرورة حضور الممثلين ومرافقتهم للسلطة في جميع مراحل العملية الانتخابية ، والتكفل بالجانب اللوجيستي .

يحتاج اعضاء السلطة الوطنية للانتخابات إلى التحلي بمنزلة خاصة لضمان احترامهم من قبل كافة السلطات والفعاليات الاجتماعية الاخرى بالإضافة إلى حاجتهم لضمانات دستورية وقانونية تؤمن لهم مدة عضوية محددة وشروط خدمة لائقة دون الخضوع لأي مؤثرات أو التخوف منها .

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 67، قرار رقم 27، بتاريخ 09 نوفمبر 2019، ص: من 5-17.

على السلطة الانتخابية تطوير آليات لاتخاذ القرارات وإدارة أعمالها تتلاءم مع طبيعتها ومع الثقافة السائدة في كل بلد، وتحتاج لاعتماد نظام داخلي محكم لها يضمن شفافية جلساتها وعملية اتخاذ القرارات من قبلها ويمكن أن تعقد السلطة الوطنية جلساتها بشكل مغتوح أو مغلق أمام الجمهور وبينما تعزز الاجتماعات المفتوحة بمستويات الثقة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونشاطاتها، تمكن الاجتماعات المغلقة أعضاء الإدارة من مناقشة المواضيع الحساسة بصراحة أكثر .

تعتبر العلاقة الجيدة بين أعضاء السلطة الانتخابية وجهازها الإداري أو أمانتها العامة من المسائل المفصلية لعمل تلك الإدارة بشكل فاعل ومؤثر¹ .

¹- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

خلاصة الفصل:

استحدثت رئيس الدولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك تلبية لمطالب الشعب وتتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في الاشراف والرقابة والتسيير للانتخابات في مختلف مراحلها وهو ما أكد عليه القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والقانون العضوي للانتخابات 16-10 المعدل والمتمم.

ولقد تم الوقوف على التشكيلة الجماعية والموسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يرأسها شخصية وطنية منتخبة من أعضاء السلطة (رئيس السلطة الحالي معين من طرف رئيس الدولة نظرا للظروف التي كانت تمر بها الجزائر) في حين ينتخب باقي اعضاء السلطة من نظرائهم كما هو محدد في القانون العضوي 19-07.

باستعراض الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية للانتخابات و بغرض تمكينها من اداء دورها الحقيقي في التسيير و الرقابة و الحرص على الشفافية المخولة لها و يضمن القانون العضوي 19-07 وضع عدة أجهزة تحت تصرفها قبل و خلال وبعد الاقتراع للتأكد من متابعة العملية الانتخابية للأحكام القانونية و التزام الادارة بالحياد .

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات في

رئاسيات 2019/12/12

نموذجاً

تمهيد الفصل:

قبل الخوض في تحديد المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها لابد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفنية في نظامنا الانتخابية و التي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة ،حيث نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 بقوله " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال و المالي و تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" ، و يلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أحجم من إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون ، اين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات تعريف "الإدارة الانتخابية" انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية و الاستفتاء على مختلف أشكالها " ، كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات و تنظيمها وتنفيذها "، و بالجمع بين المعيارين العضوي و الموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراح و استقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين و اعتمادها و تنظيم عملية الاقتراع و فرز الأصوات و عدّها و تجميعها ، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي " تلك الهيئة التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها ، و من ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها و مهامها أي جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها.

على هذا الأساس فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها ، لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة مطلوبة في العملية الانتخابية ، وذلك من استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات (أولا)، كما إن عملها يتطلب توفير

مجموعة من الوسائل والأساليب التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من اي خرق يمس نزاهتها أو صفتها (ثانيا)
وسنحاول التفصيل في عناصر الفصل من خلال:

المبحث الأول : صلاحيات السلطة السابقة وأثناء سير للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة اللاحقة للعملية الانتخابية

المبحث الأول : صلاحيات السلطة السابقة وأثناء سير العملية الانتخابية

تتبع المهام التي تتولاها السلطة المستقلة وترتبط بمراحل العملية الانتخابية ، أي ان مهامها تتبع كافة مراحل العمليات الانتخابية ، ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات (01) ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع (02) وهو الامر الذي نتولى تفصيله وتوضيحه تبعا لما يأتي. وسنحاول التفصيل في ذلك من خلال المطلبين المواليين:

➤ المطلب الاول : صلاحيات السلطة خلال المرحلة التحضيرية

➤ المطلب الثاني: الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية

المطلب الاول : صلاحيات السلطة خلال المرحلة التحضيرية

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة الى غاية نهاية الحملة الانتخابية ، وهنا -تتخذ السلطة المستقلة جملة من الاجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير واجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافة وحياد دون أي تمييز بين المترشحين¹، وسيتم التفصيل في ذلك من خلال الفروع الموالية:

➤ الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

➤ الفرع الثاني: اعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها

➤ الفرع الثالث: تعيين و تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت

➤ الفرع الرابع:استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية

➤ الفرع الخامس: تحديد اماكن تعليق ملصقات المترشحين و توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل عليهم

➤ الفرع السادس: الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن ارادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية .من مجموع القوائم

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 8 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹، والتي يتوقف على عملية تصفيتها و تنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك ان الاحصاء الصحيح المطابق للواقع لهذه الهيئة يعتر الانطلاقة السلمية لضما التعبير الصادق عن اصوات الشعب صاحب السلطة و مالك السيادة ، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر اعداد وتعيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها عند كل عملية انتخابية ، و ذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات و الممثلات الدبلوماسية في الخارج².

وحرصا منه على تحقيق اهداف النزاهة و الحياد قام المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية و تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و هو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية و تجسيد نزاهتها بصفة عماية على ارض الواقع ، من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الانتخابات من الادارة و منحها للسلطة المستقلة ، اين اصبحت هذه الاخيرة تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها وادارتها و الاشراف عليها³، و بذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة و دورية ، فإن توفى أحد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية مقر الإقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين ، و في حالة وفاة الناخب من خارج بلدية اقامته ، يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية اقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية ، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

¹ - المادة 13 مكرر من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 25 أوت 2016 ، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019

² - دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017، ص 15.

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 7 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

⁴ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 13 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

ومن بين الاجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف اضفاء الشفافية و النزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الاعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها بكل وسيلة مناسبة¹ ، كما يتم اعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا ، وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الاداري و يحقق مبداء الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية ، ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة و مقرها عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.²

وتجد الملاحظة في الاخير ان عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و 17 اكتوبر من عام 2019 قد اصفرت عن احصاء ما يقارب 24474161 ناخبا من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج اي بارتفاع يقدر ب :67,0 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة ،اي تسجيل 289643 ناخب جديد و شطب ما يقارب 123239 ناخب ، و يحدد القانون بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الاخيرة و للمندوبية الولاية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة منها.³

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 17 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 15 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 23 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

الجدول رقم (01): المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

24.111.081	تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية (داخل و خارج الوطن) قبل المراجعة الإستثنائية
24.308.357	تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية بعد المراجعة الإستثنائية
237.355	المسجلون الجدد أثناء هذه الفترة
40.079	المشطوبون الجدد أثناء هذه الفترة

الجدول رقم (02): المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية

24.308.357	تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية (داخل و خارج الوطن) قبل المراجعة الدورية
24.474.161	تعداد الهيئة الانتخابية الإجمالية بعد المراجعة الدورية
289.643	المسجلون الجدد أثناء هذه الفترة
123.293	المشطوبون الجدد أثناء هذه الفترة

الفرع الثاني: اعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها :

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون اقصاء او تمييز و ذلك من خلال تكريس قاعدة "لكل ناخب صوت واحد" و لتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي اليها و تمكينه من بطاقة الناخب¹، التي تتولى السلطة المستقلة اعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية ، و في هذا الاطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية و الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

الفرع الثالث: تعيين و تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت :

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضي المصداقية و الشفافية على العملية الانتخابية و التي جاء بها القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات الى السلطة المستقلة ، و في هذا

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 6 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

الصدد منح للمندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة اعضاء مراكز و مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية ، و ذلك بمناسبة كل عملية اقتراع او استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها¹ و في هذا المجال تتولى هذه الاخيرة تكوين وترقية اداء اعوان و مؤطري العملية الانتخابية و تحديد الكيفية التي يؤدون اليمين حول التزامهم بالإخلاص و الحياد و تحقيق نزاهة العملية الانتخابية² ، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيير عضو أو اعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الاعضاء الاساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الإضافيين³ ، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأموال الدولة لفائدة حزب سياسي او مترشح أو قائمة لعدة مترشحين ، و بالتالي فان الوصول الى حياد الادارة و الاعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من اهم الاهداف التي انشأت السلطة المستقلة من اجلها⁴

الجدول رقم (03): الإحصائيات المتعلقة بعدد مكاتب و مراكز التصويت

العدد الإجمالي لمكاتب التصويت		العدد الإجمالي لمراكز التصويت	
داخـل الوطن	خارج الوطن	داخـل الوطن	خارج الوطن
61.016	277	114	13.181

الجدول رقم (04): الإحصائيات المتعلقة بعدد مؤطري مكاتب و مراكز التصويت

العدد الإجمالي لمؤطري مكاتب التصويت		العدد الإجمالي للمؤطري مراكز التصويت	
داخـل الوطن	خارج الوطن	داخـل الوطن	خارج الوطن
427.112	1.939	570	65905

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 8 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 31 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 38 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

⁴ - عبد الحق مزودي ، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئات العليا المستقلة للإنتخابات في ضوء نظامين جزائري و تونسي ، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة

الفرع الرابع: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية

ان المشرع الجزائري الزم كل مواطن ابدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا ايداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى اي عضو اخر من اعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل¹ ، على هذا الاساس خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون² ، و هذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما تعلق منها بوجود ارفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن بقائمة تتضمن خمسين الف توقيع فردي على الاقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية موزعة على 25 ولاية على الاقل، على ان الا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع³ ، و تتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي اعدته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من البيانات الاساسية منها اسم الموقع لقبه بالحروف العربية و الحروف اللاتينية ، تاريخ و مكان ميلاده ، اسم الاب ولقب الام و اسمها ، العنوان الكامل ، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ، رقم بطاقة اثبات الهوية تاريخ و جهة اصدارها ، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها اضافة الى حتم و توقيع السلطة المصادقة .

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل لا يتعدى سبعة (7) ايام من تاريخ اخر اجل لإيداع التصريح بالترشح ، و يبلغ القرار الى المترشح فور صدوره ، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن امام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه اياه⁴

1 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 139 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

2 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 8 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

3 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 142 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

4 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 141 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

الجدول رقم (05): جدول يبين عدد و طبيعة و أصناف الذين أبدو الرغبة في الترشح

العدد	الفئة	
148	كل الذين أبدو رغبتهم في الترشح	عدد المترشحين
32	شهادة الدكتوراه فما فوق	التأهيل العلمي
116	شهادة الدراسات التطبيقية - ليسانس - ماستر - مهندس - ماجستير	
07	الإناث	الجنس
141	الذكور	

الجدول رقم (06): جدول الإجمالي للتوقيعات بعد الدراسة

الرقم	المرشح	عدد الإستماتات	المرفوضة قانونا	المرفوضة	عدد الولايات	الولايات لأكثر من 1200	المكثرة 1	المكثرة 2	أقل من 18 سنة	صحيحة	القرار
1	ميهاوي عبد العزيز	70.599	2.562	68.037	48	32	906	1.192	196	65.743	مقبول
2	بن قريفة عبد القادر	93.151	1.660	91.491	40	28	5.639	2.300	210	83.342	مقبول
3	زغودود علي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
4	تبون عبدالمجيد	124.125	9.816	114.309	47	43	4.630	4.419	434	104.826	مقبول
5	هبيرات ع/الرزاق	70	00	70	05	00	00	02	00	68	مرفوض
6	بن فلين علي	89.472	480	88.992	46	33	4.667	2.787	243	81.295	مقبول
7	عباس جمال	1958	818	1.140	29	00	14	42	07	1.077	مرفوض
8	بلعيد ع العزيز	85.166	2.782	82.384	47	28	1.758	3.178	209	77.239	مقبول
9	عروج مراد	54.335	28.994	25.321	29	06	1.038	1.107	94	23.102	مرفوض
10	سكوري علي	1.679	67	1.612	26	00	40	27	07	1.538	مرفوض
11	حمادي عبدالحكيم	68.789	9.405	59.384	39	22	4.308	1.185	343	53.548	مرفوض
12	ساحلي بلقاسم	66.757	48.125	18.632	09	05	1.225	468	73	16.866	مرفوض
13	بخليلي سليمان	30.143	1.6929	28.514	35	06	856	978	130	26.550	مرفوض
14	عرعار عبدالرحمان	31.368	787	30.581	36	08	2.195	731	238	27.717	مرفوض
15	بلعباس العايدي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
16	بلهادي عيسى	26.820	20.720	6.100	22	01	365	325	09	5.401	مرفوض
17	مسدور فارس	30.952	914	30.038	44	08	472	633	115	28.818	مرفوض
18	خرشي النوي	55.668	6.640	49.028	41	04	25.906	769	150	22.203	مرفوض
19	عايب رؤوف	922	531	391	08	00	02	6	01	382	مرفوض
20	ضيف محمد	44.281	7.752	36529	14	05	4.328	1.205	173	30.823	مرفوض
21	بوعونة محمد	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
22	نجيه عبدالمنعم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
23	العايب عبدالقادر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	مرفوض
	المجموع	866.783	134.210	732.573			58.349	21.354	2.632	650.238	
	النسبة المئوية		15.48	84.52			7.96	2.91	0.36	88.76	

الفرع الخامس: تحديد اماكن تعليق ملصقات المترشحين و توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم

تخصص داخل الدوائر الانتخابية اماكن عمومية للإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي الى المترشحين أو قوائم المترشحين ، و هنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الادارة ، و ذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل و الانصاف بين المترشحين ، و هو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة و مساواة تامة و دون اي تمييز او تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين¹ ، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري² .

الفرع السادس: الحملة الانتخابية :

نص عليها القانون العضوي 10/16 في مواده من المادة 173 الى غاية 186 و خصها باب كامل حمل عنوان الحملة الانتخابية و الاحكام المالية . بالنسب للحملة الانتخابية حدد القانون العضوي المشار إليه أعلاه الى ان مدة الحملة الانتخابية 22 يوم تبدأ من يوم 25 قبل الاقتراع و تنتهي قبل يوم الاقتراع ب 03 ايام و في حالة المرور الى الدور الثاني فإنها تفتح بـ 12 يوم قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبله بيومين كما حمل هذا القانون مجموعة من الموانع تعد مخالقات يرتكبها المترشح اثنا حملته اذا قام بها ، نذكر منها :

- يمنع اجراء الحملة خارج اجالها القانونية؛
- يمنع استعمال اللغة الاجنبية خلال الحملة الانتخابية ؛
- يمنع استعمال اي طريقة من طرف الاشهار خلال الحملة الانتخابية ؛

¹ - محمد باسك منار ، إدارة الانتخابات في المغرب -محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية ،مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد العاشر ، ص 9-10.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 8 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

- يمنع نشر وبث صبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و 120 ساعة على مستوى خارج الوطن بالنسبة للجالية الوطنية؛
 - يمنع اي شكل اخر للاشهار خارج الاماكن المحدد لذلك ؛
 - يمنع استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية ، كما يمنع استعمال اماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتمائها لاغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال ؛
 - يمنع على كل مترشح ان يقوم بأي حركة او موقف او عمل او سلوك غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او لا اخلاقي؛
 - يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة ؛
 - يمنع و يحضر على كل مترشح ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او اي مساهمة اخرى مهما كان شكلها من اي دولة اجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية؛
 - يمنع الخروج عن قواعد الدستور ؛
 - يمنع الخروج عن البرنامج الحزبي او البرنامج الانتخابي للحملة الانتخابية؛
- كما تولت هذه القواعد تنظيم مسألة الاستفادة من حيز زمني في وسائل بطريقة عادلة؛

المطلب الثاني: الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية

تشكل مرحلة التصويت و الطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وان التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها ، لذلك سوف نتطرق الى اهم الاجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة اثنا عملية التصويت (ا) و بعدها نتطرق الى الدور الذي تقوم به اثنا مرحلة الطعن في نتائج التصويت (ب) . سنفصل في ذلك من خلال الفرع الموالي:

➤ الفرع الأول: دور السلطة المستقلة اثنا المرحلة المعاصرة للاقتراع

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة اثنا المرحلة المعاصرة للاقتراع

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من اهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الاطلاق ، لأنها تمثل ركنا اساسيا في بنا الديمقراطية و تجسيد معني اشترك ارادة الجماهير في صنع القرار¹ لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع ، و هو الامر الذي خولها القيام بالمهام التالية :

1- السهر على تعليق قائمة الاعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الاماكن المحددة لها

تسهر السلطة المستقلة على عملية قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع اضافة الى التأكد من احترام ترتيب اوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع ، وذلك من خلال القرعة التي اجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية و القرعة التي تجربها السلطة المستقلة فيما باقي الانتخابات ويضاف الى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية و كذا توفر صناديق الشفافة و العوازل على مستوى مكاتب الاقتراع .

2- امكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية

اذا كان الاقتراع يبدأ على الثامنة صباحا ، و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء ، فانه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بطلب من المندوب الولائي للسلطة ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع اثنين و سبعين ساعة على الاكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لاي سبب استثنائي كان بسبب تشتت السكان او بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت و تعددها².

¹ - الحصيلات عبد الله أحمد ، مدى كفاية الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، 2013 ، ص 86.

² - المادة 33 مكرر من القانون العضوي 16-10 ، مرجع سبق ذكره.

3- تعيين اعضاء في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية - التي تتكفل بإعداد محضر احصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية - من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ، و المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية و مساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية معدا المترشحين و المنتمين الى احزابهم و اقاربهم و اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة ، و يجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الاعضاء فورا بمقر الولاية و بمقر البلدية المعنية¹ .

اما اللجنة الانتخابية الولائية - التي تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و ارسلتها اللجان الانتخابية البلدية - فنتشكل من قاضي برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية و ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام امانة اللجنة² .

¹ - المادة 152-153 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

² المادة 154-156 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني : صلاحيات السلطة اللاحقة للعملية الانتخابية

يوضح هذا المبحث مختلف صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللاحقة للعملية الانتخابية، وعليه ومن خلال هذا المبحث سنحاول التفصيل في مختلف العناصر كما يلي:

➤ **المطلب الأول : مرحلة فرز الاصوات**

➤ **المطلب الثاني : مرحلة اعلان النتائج الاولى للانتخابات**

المطلب الأول : مرحلة فرز الاصوات

تتمثل مرحلة فرز الأصوات في الفروع الموالية:

➤ **الفرع الأول: تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية و استلام نسخ من محاضر الفرز**

➤ **الفرع الثاني: الاشراف على عملية فرز الاصوات**

الفرع الأول: تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية و استلام نسخ من محاضر الفرز

خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عملية التصويت و الفرز و أخذ صور محاضر مصادق على طابقتها للأصل على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و الولائية ، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل يوم الاقتراع¹، وهو ما قامت به السلطة خلال الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 حيث حرصت السلطة على حضور ممثلي المترشحين لمراقبة الانتخابات على مستوى مراكز و مكاتب التصويت حيث طالبت المترشحين بإيداع قوائم ممثلهم على مستوى المندوبيات الولائية خلال الاجال المحددة قانونا . كما مكنت السلطة ممثلي المترشحين من :

¹ - المواد 151-153-161-166-مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرفهم ؛
 - استلام قائمة تأطير الانتخابات على مستوى المراكز و مكاتب التصويت؛
 - تقديم الاعتراضات و الطعون على قائمة اعضاء المكاتب ؛
 - حضورهم داخل مراكز ومكاتب التصويت يمكنهم من تسجيل احتجاجاتهم او ملاحظة المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في محاضر الفرز ؛
 - استلامهم مقابل وصل نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل.
 - أما بعد عملية الفرز فقد مكنتهم السلطة من :
 - حضور عملية الفرز و احصاء نتائج التصويت المحصل عليها بكل مكاتب التصويت¹؛
 - استلام نسخة من محضر الاحصاء البلدي فورا بمقر اللجنة الانتخابية البلدية²؛
 - استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج فورا و بمقر اللجنة³؛
 - استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و بمقر اللجنة ؛
- وقد تم تسليم كل هذه المحاضر مقابل وصل استلام بعد دمجها بختم يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)⁴، وعلى الرغم من توفير السلطة المستقلة لكل الظروف و الاجراءات المنصوص عليها قانونا ، فانها سجلت غياب الممثلين في كثير من المكاتب و المراكز ، حيث كانت نسبة التغطية اقل من 50% وطنيا ، وهو ما يقتضي التفكير في اليات تمكن من ضمان تغطية اكبر لكل مكاتب و مراكز التصويت مستقبلا .

الفرع الثاني: الاشراف على عملية فرز الاصوات

مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الاشراف على عملية فرز اصوات الناخبين ، و هو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة ، و بأي شكل من الاشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين او

¹ - المادة 151 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

² - المادة 153 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

³ - المادة 160 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

⁴ - المادة 163 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

مرشح معين ، و الابتعاد عن كل اشكال التزوير و التحريف عند فرز الاصوات¹ و قد عملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الرئاسيات 2019/12/12 على تطبيق الضوابط القانونية و التنظيمية للفرز و المتمثلة في :

- الفرز العلني داخل مكاتب التصويت و في مراكز التصويت استثناء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ؛

- تمت عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين و ممثلين (02) من بين المسجلين الناخبين في نفس مكتب التصويت .

وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعد الاصوات ، سلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت اوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و في نفس اوراق التصويت التي يشكون في صحتها او التي نازع ناخبون في صحتها تم بعد ذلك حفظ اوراق التصويت الصحيحة لكل مكتب من مكاتب التصويت في اكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها.

تم وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب من مكاتب التصويت ،وقد حرر في ثلاث نسخ وقعها اعضاء مكتب التصويت وفق النموذج الذي اعدته السلطة المستقلة².

تجدر الاشارة الى ان السلطة المستقلة اعدت هذا النموذج الجديد لمحضر الفرز ، حيث ادرجت فيه عناصر تتعلق بتأمينه و تعريفه تتبع مساره يتركز اساسا على الرقم التسلسلي ، و ذلك لتجنب اي استخدام احتيالي او ضار .

بعد اعداد اللجان البلدية لمحاضر الاحصاء البلدي لنتائج الفرز و ارسالها في اوانها الى اللجان الانتخابية الولائية لتركيز النتائج ، و ثمة الى السلطة المستقلة عن طريق الوسائل الالكترونية اولا، ثم ايداع المحاضر الاصلية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية و المنسقيين الولائيين لدى السلطة المستقلة و لدى المجلس الدستوري .

وقد تضمنت مراسلة رئيس السلطة المستقلة رقم 19/916 المؤرخة في 2019/12/11 ، التأكيد على ضرورة مرافقة ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا على مستوى اللجان الانتخابية الولائية لرؤساء اللجان و منسقي المندوبيات الولائية للسلطة

¹ - مُجَّد باسك منار ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

² المادة 51 مكرر من القانون العضوي 16-10، مرجع سبق ذكره.

المستقلة الى مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنادي الصنوبر ، ثم الى المجلس الدستوري بمناسبة ايداع محاضرها . وللتذكير فان غلق العملية الانتخابية يوم الاقتراع كانت على نسبة مشاركة قدرة ب: 39,93% اي ب : 9.771.798 مصوت .

المطلب الثاني : مرحلة اعلان النتائج الاولية للانتخابات

يوضح هذا المطلب عملية اعلان النتائج الأولية للانتخابات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. والتي سنتطرق اليها من خلال الفروع التالية:

➤ الفرع الأول: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع

➤ الفرع الثاني: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات

الفرع الأول: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع

تهبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة و جوهرية و مهمة بالنسبة للعملية الانتخابية ، ذلك انه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات ، و أثناءها زودة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من اجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات و التي نذكر منها بالخصوص ما يلي :

- التأكد من مدى احترام اعوان الادارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز و الاحصاء و كذا حفظ اوراق التصويت المعبر عنها ، اضافة الى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب و مراكز التصويت¹ ؛

- التدخل في حالة مخالفة احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وذلك عند وجود اي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و لاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير او تزيف لنتائج الفرز ، و هذا التداخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض

¹ - ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو هدف الإنشاء و إكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة المسيلة، العدد السادس، 2014، ص 236.

- و شكاي و احتجاجات تخطر بها ، و بعد التأكد من صحتها تباشر اجراءاتها الرقابية¹ عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها و هو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة .
- اعلان النتائج الاولية للانتخابات : يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة اعلان النتائج الاولية لجميع العمليات الانتخابية² و هذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية و اسنادها لرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد امرا مهما نحو ابعاد الادارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية .
 - اعداد و نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية : الزم المشرع الجزائرية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة اعداد تقرير مفصل عن سير كل مرحلة العملية الانتخابية و نشره امام الرأي العام للاطلاع عليه ، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية ، و هو اجراء من شأنه كذلك اضاء مزيدا من الشفافية و المصادقية على العملية الانتخابية³
 - القيام ببعض المهام الاستشارية و التحسيسية : في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات و كذا اجرائها لبحوث علمية تهدف الى تطوير البحث العلمي في هذا المجال ، ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الاول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام حملات تحسيس مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات و اهميتها بالإضافة الى اعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي ، اما في سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات و كذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية و ذلك بالتعاون مع مركز البحث و الهيئات المتخصصة .

¹ - بجلول سمية و فارس مزوي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11 ،

مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور خنشلة ، العدد 9 ، 2018 ، ص 467.

² - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 33 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

³ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 33 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

وتم الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2019 من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم 13 ديسمبر 2019 (اليوم الموالي للانتخابات)، والجدول الموالي يوضح هذه النتائج:

الجدول رقم (07): النتائج المؤقتة حسب المترشحين

المرشح	عدد الأصوات	النسبة (بالمئة)
تبون عبد المجيد	4945116	58.15
بن قرينة عبد القادر	1477735	17.38
بن فليس علي	896934	10.55
ميهوبي عز الدين	617753	7.26
بلعيد عبد العزيز	566808	6.66

الفرع الثاني: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات

منح القانون العضوي 19-07 للسلطة المستقلة العديد من الاساليب التي تستطيع مقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية ، و هذا انطلاقا من ان وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم و رقابة الانتخابات يعد امرا غير كافي ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية ، حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهمها ، و بصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة و متنوعة ممكن ان تستعين بها لبسط رقابها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذ السلطة ، و هذه الاساليب القانونية يمكن ردها الى ما يلي :

1- التدخل التلقائي للسلطة المستقلة

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود اي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو احكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹ ، و في هذا الصدد مكنها المشرع

¹ - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 11 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹ ، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة و لضمان حسن سير العمليات الانتخابية امكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الاجراءات الامنية² ، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة اية مخالفة تسجل في مجال السمعى البصري³ و عندما ترى السلطة المستقلة بأن احد الافعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا ، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص اقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية⁴ .

2- تلقي العرائض والاحتجاجات

خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي اطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية و ارد من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح تنظر و تفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به⁵ .

3- اخطار السلطة العمومية والاحزاب بمختلف الخروقات

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها ، و هنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في اقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و اعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرتها⁶ ، كما للسلطة المستقلة في اخطار الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية ، و يجب على الاطراف التي تم اخطارها العمل بسرعة و في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و اعلامها كتابيا بالتدابير و المساعي التي اتخذتها⁷ .

1 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 15 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

2 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 9 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

3 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 16 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

4 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 17 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

5 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 12 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

6 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 13 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

7 - الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 14 ، مرجع سبق ذكره، ص: 9.

خلاصة الفصل

إن الصلاحيات المخولة قانونا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب ان تجسد على ارض الواقع وهذا ما أبرزته الانتخابات الرئاسية 12 سبتمبر 2019 والذي كان تحديا كبير للسلطة من حيث أنها حديثة النشأة وأعضائها يفتقدون للخبرة الكافية لتسيير هذا الحدث الهام وخاصة و نحن في هذه الفترة الحساسة وأمام هذا التحدي فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت ناجحة الى حد كبير في التسيير والاشرف والرقابة في الانتخابات الرئاسية من بدايتها من المراجعة الاستثنائية الى استقبال ملفات المترشحين و التي كانت موفقة الى حد كبير بحيث ان الطعون المقدمة ضد السلطة من طرف بعض المرشحين قبلت بالرفض من طرف المجلس الدستوري و الذي ايد رفض السلطة لملفاتهم و هذا انجاز الي غاية الاعلان المؤقت للنتائج و اضافة الى ذلك الاشراف على المناظرة بين المرشحين و على المباشر وهذا لأول مرة في الجزائر و كانت ناجحة.

الخاتمة

الخاتمة

لأول مرة في تاريخ بلادنا يتم انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات اوكل لها صلاحيات واسعة لاسيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية و بالتالي اصبحت تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية و الشفافية و التعددية و النزاهة مما يضمن الحق في التصويت و في هذا الاطار بادرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتكفل الذاتي التام ، من ناحية التصور ، من ناحية وضع التنظيم الملائم و من ناحية تجنيد الطاقة البشرية الموجودة لديها ومن جانب اخر مهم فان الدولة الجزائرية لما وضعت قانونا لتأسيس السلطة سخرت كل اجهزة الدولة لتكون في خدمة هذه السلطة وقد سخرت السلطة الكفاءات الموجودة داخل الإدارات التي تتكفل بهذه الانتخابات ، لأن القانون فرض تحويل الصلاحيات من أجهزة الدولة الى السلطة الوطنية المستقلة. ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها تبعا كما يلي:

➤ شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية ، ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة ، باعتبار أن استقلاليتها وحيادتها عن الادارة يعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

➤ إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية ، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها ، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية و حمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة ، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.

➤ إن التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة الفتية هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم وفي الصعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في

إدارة العملية الانتخابية ، لاسيما وأنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لإدارة التعقيدات الكثيرة التي توجد عليها العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.

➤ السلطة الوطنية المستقلة قد وفقت في عملها في تسيير و متابعة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 و استقطاب الهيئة الناخبة يوم الاقتراع و ذلك بالدور الذي لعبته في عدم تحيزها لاي مرشح و شفافية الاقتراع .

➤ تنظيم المناظرة بين المرشحين و هذا اول مرة في تاريخ الجزائر وكانت ناجحة مع أنه من السابق لأوانه تقييم دور هذه السلطة موضوعي مادام أن تجربتها لاتزال فتية ولم توضع على المحك في الواقع العلمي ، لذلك فإنه يمكن القول بأن السلطة المستقلة بإمكانها السيطرة على جميع التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بالشفافية والحياد في مختلف العمليات التي تقوم بها ، وكذا في وقوفها على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية ، إضافة إلى تقيدها بالمهنية عند معالجتها لمختلف التجاوزات التي قد تفسد نزاهة العملية الانتخابية ، ولا يتأتى لها ذلك إلا بإتباع الطريقة التي تعيد الحقوق لأصحابها وتحقق رضي جميع الاطراف العملية الانتخابية شريطة توفر الجرأة والكفاءة لدى اعضائها .

مقترحات:

- ضرورة توسيع نطاق اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- تحسين ظروف عمل اللجنة وتنسيق عملها مع مختلف الهيئات بهدف تسهيل عملها؛
- زيادة دورها الرقابي وهذا من خلال وضع قوانين تحدد ذلك؛
- زيادة عدد العمال في اللجنة الوطنية المستقلة بهدف ضمان عمل اللجنة في سائر بلديات الوطن وهذا حتما سيكون له الأثر في مصداقية وشرعية الانتخابات.

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
30	المرجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية	01
30	المرجعة الدورية للقوائم الانتخابية	02
31	الإحصائيات المتعلقة بعدد مكاتب و مراكز التصويت	03
31	الإحصائيات المتعلقة بعدد مؤطري مكاتب و مراكز التصويت	04
33	جدول يبين عدد و طبيعة و أصناف الذين أبدو الرغبة في الترشح	05
34	جدول الإجمالي للتوقعات بعد الدراسة	06
44	النتائج المؤقتة حسب المترشحين	07

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1) آلان وول و آخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007.
- 2) الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية، المادة رقم 2 ، القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.
- 3) التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 28 جانفي 2020.

ب- المقالات

- 1) بهلول سمية و فارس مزوي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس الغرور خنشلة ، العدد 9 ، 2018 .
- 2) محمد باسك منار ، إدارة الإنتخابات في المغرب -محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية ،مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد العاشر .
- 3) ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو هدف الإنشاء و إكراهات الممارسة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة المسيلة، العدد السادس . 2014.
- 4) عبد الحق مزودي ، ضمانات إستقلالية أعضاء الهيئالعليا المستقلة للإنتخابات في ضوء نظامين جزائري و تونسي ، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد 16 ، مارس 2018 .

د- الرسائل

- 1) دندن جمال الدين ، دور القضاء في العملية الإنتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، 2017، جامعة الجزائر 1 .
- 2) الخصيلات عبد الله أحمد ، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، الأردن، 2013 .

هـ- القوانين والمراسيم

- 1) الجريدة الرسمية، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2020.
- 2) الوزارة الأولى، تعليمية وزارية رقم 287، الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2019.
- 3) الجريدة الرسمية، العدد 67، قرار رقم 27، بتاريخ 09 نوفمبر 2019.

(4) المادة 13 مكرر من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	البسمة
-	تشكرات
-	الإهداء
III	فهرس المحتويات
X	قائمة الجداول
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
4	تمهيد
8	المبحث الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
9	المطلب الأول: تشكيلة السلطة ونظام العضوية
10	المطلب الثاني: حقوق والتزامات أعضائها
12	المبحث الثاني: الاطار الهيكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و علاقتها بالمؤسسات الأخرى
12	المطلب الاول: الاطار الهيكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
16	المطلب الثاني: علاقة السلطة المستقلة بالأطراف ذات الصلة بالعمليات الانتخابية
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	
25	تمهيد
27	المبحث الأول: صلاحيات السلطة السابقة وأثناء سير للعملية الانتخابية
27	المطلب الاول: صلاحيات السلطة خلال المرحلة التحضيرية
36	المطلب الثاني: الصلاحيات أثناء سير العملية الانتخابية
39	المبحث الثاني: صلاحيات السلطة اللاحقة للعملية الانتخابية

39	المطلب الاول : مرحلة فرز الاصوات
42	المطلب الثاني : مرحلة اعلان النتائج الاولى للانتخابات
46	خلاصة الفصل
47	الخاتمة العامة
50	قائمة المراجع